المحور الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية

حاولنا من خلال هذا المحور التطرق لتعريف العدالة الجنائية الدولية التي تهدف بالدرجة الأولى الى تفعيل وسائل الردع على المستوى الدولي، ومعاقبة كل الأشخاص الذين انتهكوا بأفعالهم الإجرامية جرائم دولية تهدد استقرار النظام العام الدولي المحمي قانونا مع السعي أن يكون العقاب، عادلا وأن يكون مستحقا من الناحية الأخلاقية ومتناسبا مع خطورة الجريمة المرتكبة، ثم تطرقنا بعدها للقانون الذي يحكم هذه العدالة الدولية وهو ما سنوضحه حسب التقسيم التالي:

أولا – تعريف العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا – النظام القانوني الخاص بتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أولا – تعريف العدالة الجنائية الدولية :

ظهرت العديد من التعريفات للعدالة الجنائية الدولية حيث يعرفها البعض بأنها عدالة وضعية صاغ أحكامها الإنسان، وتمازجت الأفكار لصياغتها منذ الحضارات الإنسانية القديمة خاصة بعد أن تعالت المطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة عتاة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا مجازر، وجرائم دولية في حق المدنيين العزل خاصة في القرنين الماضيين، ومازال مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتطور الى حد الان كلما توافرت الإرادة الدولية لإرضاء الضمير الدولي بتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي بالتجريم والعقاب كلما تطلب الأمر ذلك، لذلك لن تتحقق هذه العدالة الا بتوفر 03 ركائز مهمة (قواعد قانونية – إجراءات تنفيذية – أجهزة قضائية دولية ووطنية) ومنه فإن مفهوم هذه العدالة لن يقتصر على أداة القضاء الدولي الذي يعمل على تحقيقها بل يمتد أيضا للقضاء الوطني على عكس معظم الأدبيات القانونية التي تربط القانون الدولي الجنائي بالقضاء الدولي الجنائي متناسية دور القضاء الوطني في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وتطويرها واعتبار ممارسات الدول في هذا المجال بمثابة عرف دولي الذي يعتبر مصدرا مهمها من مصادر القانون الدولي العام.

وعليه فان العدالة الجنائية الدولية لن تتحقق الا إذا توفرت مقوماتها المتمثلة في قانون العدالة الجنائية الدولية وقضاء دولي يختص بتطبيقها وهو يمثل ما يسمى بالاختصاص الموضوعي في علاقة ثلاثية بين القانون والقضاء والعدالة.

ومنه يمكن أن نعرف العدالة الجنائية الدولية بأنها تظافر مجموعة الجهود الدولية في شقها القانوني والقضائي لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال الذي تهدد الأمن والسلم الدوليين وجبر

الضرر لضحايا الاعتداء وانصافهم بأحكام عادلة ومتناسبة مع جسامة الضرر عن طريق القضاء الدولي والوطني مع تحقيق حياد القضاء الدولي ونزاهته.

ثانيا – النظام القانوني الخاص بتحقيق العدالة الجنائية الدولية:

أما فيما يتعلق بالقانون المعني بتنظيم العدالة الجنائية الدولية فهو كل أحكام صاغها الإنسان لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال التي تمس المصلحة الإنسانية وجبر ضرر ضحايا الاعتداء عن طريق القضاء الدولي والوطني الذي يعتمد في عمله على مزيج من القوانين كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني، والقانون الدولي الجنائي خاصة الذي يمتاز بطبيعته الدولية وهو قانون حديث النشأة ويعد فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن "مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام.

وعرفه أيضا بعض الفقهاء بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينص على الجرائم والعقوبات التي لها طابع دولي".

كما عرف القانون الدولي الجنائي أيضا بأنه مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تسعى الى حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بواسطة العقاب على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه أو بتعبير أخر أنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام" .

كما عرفه أيضا الفقه بأنه القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان المستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لهذا القانون ويشمل أيضا المبادئ والإجراءات التي تحكم التحقيق الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم ويعمل بالتكامل مع القضاء الوطني التي تعمل على انفاذه عن طريق المحاكم الوطنية بدءاً بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة الداخلية.

نستنتج مما سبق ذكره من تعريفات أن هذا القانون حديث النشأة وهو مازال في طور التكوين والتطور والتبلور الا أنه من جهة أخرى أغفلت التعريفات مسألة جبر الضرر الذي تختص به الأنظمة القانونية الوطنية والقانون المدني على الخصوص ومحكمة العدل الدولية إذا توافرت شروط رفع الدعوى أمامها.

أما بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنلاحظ أنها خصصت المادة 86 و57 لجبر الضرر الجسيم الناتج عن الجرائم الدولية، والتي عادة تخصص لها الدول صندوقا خاصا إ ما نتيجة الدعوى الجزائية ذاتها، أو كنتيجة لدعوى مدنية للحصول على جبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، نستنتج مما سبق ذكره:

1/ أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

2/ القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الأعمال التي تعد جرائم دولية وتمس بالمصلحة الدولية العامة والقيم الإنسانية.

3/ يحدد القانون الدولي الجنائي إجراءات سير الدعوى والضمانات المرتبطة.

4/ يسعى القانون الدولي الجنائي الى جبر الضرر الناتج عن الجرائم الدولية.

5/ يشترك القانون الدولي الجنائي في قواعده ومبادئه مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

6/ يعزز القانون الدولي الجنائي باجتهادات القضاء ومبادئ القانون التي ساهمت في تكوينها المحاكم الخاصة التي شكلت بناء على قرار من مجلس الأمن طبقا لصلاحياته المحددة في الفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا حيث أ كدت دائرة استئناف هذه الأخيرة أن مجلس الأمن له سلطة تعريف الجرائم الدولية بشرط أن يتوافق التعريف مع القواعد الآمرة للقانون الدولي ولا يخرج عنها.